

محاضرة رقم 08

السنة أولى ماستر 1- س 2

الحضارة الإسلامية (2)

عنوان المحاضرة:

النظام المالي في الإسلام (المرابطون) انموذجا (1)

أولا التنظيمات المالية المرابطية:

يضم التنظيم المالي للمرابطين السياسة المالية ومدى شرعيتها وكذلك الإدارة المالية.

بمكوناتها سواء أكانت هذه المكونات المؤسسات المالية أو العاملين بها، بالإضافة إلى جهود المرابطين في رقابة نظامهم المالي والمعاملات المالية في الأسواق.

أ-السياسية المالية:

كان المرابطون في بداية عهدهم يلتزمون بالضرائب الشرعية، ويعرضون عن سواها، لكنهم بعد أن طال الأمد بحروبهم، وتحولوا في هذه الحروب من الهجوم إلى الدفاع انقطع عنهم الغنائم، فانصرفوا إلى فرض المغارم على رعاياهم في المغرب والأندلس وتعسفوا في جبايتها، مما أحقد هؤلاء الرعايا عليهم وشرعوا ينصرفون عنهم.

ويرجع ذلك إلى أن دولة المرابطين اتبعت في بداية أمرها نظرا لنشأتها الدينية وتأثرها بتعاليم الفقيه عبد الله بن ياسين (430 - 451 هـ / 1038 - 1059 م) حكم الشريعة الإسلامية في سياستها المالية - بالرغم مما شذ فيه عبد الله بن ياسين من أخذه الثلث من الأموال المختلطة، زاعما أن ذلك يطيب باقيها ويجعله حلالا - فعندما دخل عبد الله بن ياسين مدينة سجلماسة وبعد أن قضى على معارضييه من قبائل مغراوة قام بإزالة المكوس والضرائب غير الشرعية بالمدينة وفي ذلك يقول ابن أبي زرع : " أزال المكوس - يقصد عبد الله بن ياسين - وأسقط المغارم المخزنية، وترك ما أوجب الكتاب والسنة تركه، وقدم عليها عاملا من لمتونه".

كما التزم أمير المسلمين يوسف بن تاشفين (453 – 500 هـ / 1061 – 1106 م) بتحصيل ما تجيزه الشريعة من الفروض مثل الزكاة والأعشار وأخماس الغنائم وجزية أهل الذمة: " ولم يجد فب لده من بلاده – أي يوسف بن تاشفين – ولا عمل من أعماله على طول أيامه رسم مكس ولا معونة ولا خراج لا في حاضرة ولا في بداية إلا ما أمر الله به وأوجبه حكم الكتاب والسنة من الزكاة والعشر وجزيات أهل الذمة وأخماس من غنائم المشركين"، فقد كانت السياسة المالية المرابطية تميل إلى السير وفق الشريعة الإسلامية في بدايتها، لا سيما مواردنا المالية.

ومع اتساع الدولة المرابطية تحولت سياستها المالية إلى التساهل في ما هو شرعي ويوافق أحكام الدين الإسلامي، فقد فرض المرابطون المزيد والمزيد من الضرائب غير الشرعية – وهذا ما سنراه فيما يلي في الحديث عن موارد الدولة المرابطية – فعندما اتسعت رقعة الدولة المرابطية وتضاعفت جيوشها ومسئولياتها ولاسيما بعد افتتاح الأندلس واتساع عمليات الجهاد في شبه الجزيرة لم تعد هذه الموارد الشرعية المتواضعة تكفي لمواجهة تلك المسؤوليات الجديدة فاضطر يوسف بن تاشفين (453 – 500 هـ / 1061 – 1106 م) إلى فرض ضرائب جديدة على أهل المغرب والأندلس وهذا بالطبع يخالف ما ذكره ابن أبي زرع عن ميل سياسة المرابطين تجاه الشرع الإسلامي في أغلب فترات دولتهم.

وقد أثرت الضرائب غير الشرعية منذ بداية حكم علي بن يوسف بن تاشفين (500 – 537 هـ / 1106 – 1143 م) على أوضاع الملاك والزراع، وما قلته المجابي إلا مظهرا لانحسار الأراضي الزراعية أو التهرب عن دفع الضرائب.

ب-الإدارة المالية:

لقد تنوعت مظاهر الإدارة المالية المرابطية مابين مؤسسات وعاملين بها، فبالنسبة للمؤسسات المالية من الخطوات الأولى التي اتخذها يوسف بن تاشفين بناؤه دارا صغيرة لخبز الأموال والسلاح، حتى إذا استقرت الأوضاع واتسعت أعمال الدولة قام يوسف بن تاشفين بتدوين الدواوين، يؤكد ذلك ما ذكره ابن عذارى الذي قال: "فدون يوسف – أي يوسف بن تاشفين عام 464هـ – الدواوين ورتب الأجناد وطاعته البلاد" ومن هذه الدواوين تلك المتعلقة بالشئون المالية

وهي: " ديوان الغنائم وديوان نفقات الجند، وديوان الضرائب، وديوان الجباية، وديوان مراقبة الدخل والخرج"

ومن المؤسسات المالية التي عرفت في عصر المرابطين أيضا دور سك العملة، والتي انتشرت في مختلف أجزاء الدولة في المغرب أو في الاندلس في تلك الفترة. خاصة في المدن المغربية والاندلسية الرئيسية.

أما عن العاملين في الشؤون المالية فقد تعددوا، فمنهم الكتاب وهم الذين تولوا تدوين النواحي المالية المختلفة، كذلك العمال وهم الذين يقومون بجباية الأموال، وقد استخدم أمير المسلمين علي بن يوسف الروم في جباية الأموال يقول صاحب الحلل الموسية: " وهو – أي علي بن يوسف بن تاشفين – أول من استعمل الروم بالمغرب واكبهم وقدمهم على جباية المغارم". ويدعم ما جاء في الحلل الموسية ما ذكره كل من ابن الأثير والنويرى من أجل جباة الأموال في عهد علي بن يوسف كانوا من الروم.

ويرجح أن استخدام علي بن يوسف للجنود الروم في جباية الأموال يرجع إلى أن والده غلي بن يوسف كانت رومية فتأثر بنشأته الأولى مع كثرة تردد أمير المسلمين على الأندلس في حملاته العسكرية يضاف إلى ذلك ما أثبتته هؤلاء الجباة من دقة في جمع الأموال. هكذا كان لهؤلاء النصارى بالإضافة إلى عملهم كحرس خاصة مهمة تحصيل الضرائب أحيانا وحراسة جباة الضرائب أحيانا أخرى.

كما كان هناك الخراصون والمتقبلون، ويبدو أنهم كانوا هم المختصون بالضرائب والقبالات غير الشرعية ولأن الدولة لم تكن تعطى الخراص والمتقبل راتبا عن عمله وإما تجعل أجره على أهل الزراعات والأموال لذلك كان المجال كبيرا للتعدي والشطط في تحصيل الأعشار أو تناول الرشاوى وهذا ما يفسر تلك الانتقادات الحادة التي وجهها ابن عبدون لأصحاب تلك الوظائف فيقول عن الخراصين: " هؤلاء القوم يقصد الخراصين-يجب لأن يسماوا بالحقيقة ظلمة، فساقا، أكلة سحت، أشرار سفلة، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا وأكل السحت والربا"، كما يقول عم المتقبل: " هذا هو – يقصد المتقبل – شر خلق الله، وهو بمنزلة الزنبور الذي خلق للضرر، لا للنفع .. فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبدا".

هكذا تعددت المؤسسات والدواوين المالية المرابطية، كما تعددت الوظائف المالية في هذه المؤسسات والدواوين، بشكل خدم حيوية الإدارة المالية المرابطية وقدرتها على التجدد والاستمرارية في أداء عملها طوال فترة حكمها، رغم تعرضها للكثير من المتاعب، حتى أن الموحيدين ورثوا بعض بقايا تلك الإدارة وثبتوا بعض أسسها في إدارتهم المالية كما سنرى في الفصل الأول.

ج-الرقابة المالية:

كان المشتغلون بمالية الدولة المرابطية دائما تحت المراقبة الشديدة فالمرابطون كانوا يراقبونهم مراقبة شديدة ويحاسبونهم حسابا عسيرا فإذا عزل العامل عن الخدمة حاسبوه فإذا وجدوا تقصيرا سجنوه وصادروا أمواله.

وإذا كان المرابطون راقبوا العمال فقد راقبوا أيضا الأسواق، فكانت المعاملات المالية بها تخضع لنظام رقابي يعرف بالحسبة، ويسمى المشرف عليه المحتسب والذي تولى مهام الإشراف على التعامل في الأسواق وسلامة السلع وتوفرها وصحة المكاييل والموازن، وكان عليه أن يمنع الاحتكار، وبالرغم من وجود هؤلاء المحتسبين فإن عمليات الغش في الأسواق لم تنقطع، يؤكد ذلك ما جاء في كتب النوازل وكتب الحسبة إذ تكشف نوازل الفترة ذاتها وكتب الحسبة التي كتبت فيها انتشار الغش في الأسواق ويبدو أن محتسبي الأسواق تركوا العمل لأعوانهم ولم يراقبوهم. ومن هنا يستطيع المرء أن يفهم تشديد الموحيدين في أم تعيين أمناء السوق.

مما سبق يمكن القول إن التنظيم المالي المرابطي امتاز بتنوع مكوناته وتشابك أجزائه كل مع الآخر بشكل خدم تقدم الدولة المرابطية في تحقيق أهدافها لا سيما ما يخص ثروات الدولة ومواردها كما سنرى في موارد الدولة المرابطية.

ثانيا-موارد الدولة المرابطية:

تنوعت موارد المرابطين المالية حيث شملت العديد من الموارد الشرعية وغير الشرعية فمن الموارد الشرعية الغنائم والزكاة والجزية والخراج، بالإضافة إلى الموارد غير الشرعية كالمكوس والقبالة والمغارم والمعونة. وسوف نعرض لها بالإضافة إلى طرق ومواعيد جباية تلك الموارد.

أ-أخماس الغنائم:

شكلت أخماس الغنائم مصادر الدخل للدولة المرابطية نظرا للمعارك المستمرة التي خاضها أمراء تلك الدولة سواء في بلاد المغرب أو في الأندلس. ومع بدايات دولة المرابطين قام عبد الله بن ياسين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الغنائم خاصة حين استولى على مدينتي سجلماسة ودرعة عام 447 هـ /1055 م، يقول ابن أبي زرع: " فأخذ عبد الله بن ياسين أموالهم ودوابهم وأسلحتهم مع الإبل التي أخذها في درعة فأخرج منه خمس جميعه ففرقه في فقهاء سجلماسة ودرعة وصلحائهم وقسم الباقي على المرابطين".

فقد تعامل المرابطون مع المخالفين لهم معاملة غير المسلمين وكان بلادهم دار حرب فأخذوا الغنائم من سكان سجلماسة ودرعة كما استباحوا مدينة اودغست الإسلامية حين دخلوها وجعلوا جميع ما أصابوا فيها فيئا وأصبح هذا المبدأ مطبقا في حروب المرابطين.

وبعد استقرار أحوال المغرب الأقصى اتجه المرابطون بأبصارهم صوب الأندلس لوقف تعدى نصارى الاسبان في معارك متتابعة أهمها معركة الزلاقة (479 هـ /1086 م) ففي هذه الموقعة غنم المسلمون كل مكان مع الفرنجة من مال وسلاح ودواب وغير ذلك ولكثرة غنائم هذه المعركة ظل الجنود بموقعها أربعة أيام يجمعون تلك الغنائم.

ثم وجه المرابطون نشاطهم العسكري للقضاء على ملوك الطوائف وحصلوا منهم على أموال ومغانم كثيرة، وقد أشار الأمير عبد الله بن بلكين أمير غرناطة في مذكراته إلى أنواع المال التي استولى عليها يوسف بن تاشفين من مقصوره بمدينة غرناطة بعد استسلام أهلها يقول الأمير عبد الله: " واستقصى ما كان بالقصر فظهر على ما يحول الناظر ويروع خاطر من الاعلاف والذخيرة والحلي ونفيس الجوهر وأحجار الياقوت وقصب الزمرد وآنية الذهب والفضة وأطباق البلور المحكم والجرجانيات والعراقيات والثياب الرفيعة والأنماط والكلل والستائر وأوطنة الديباج مما كان في ادخار باديس واكتسابه، وأقبلت دواب الظهر من المنكب بأحمال السبيك والمسبوك". ويذكر اب الأثير أن من جملة ما وجد من ثروات في قصور عبد الله بن بلكين – سابق الذكر – سبعة بها أربعمائة جوهرة قدرت كل جوهرة منها بمائة دينار. هكذا كانت أخماس الغنائم من أهم موارد دولتهم المالية.

وتجد الإشارة إلى أن الغنائم قد زادت في فترة حكم يوسف بن تاشفين فقد أتم فتح المغرب والاندلس حيث جمع يوسف ثروة طائلة من الغنائم والاسلاب بالإضافة لحصيلة الزكاة والعشور واستغل هذه الأموال في جذب قلوب زعماء الملتزمين وأغدق عليهم واستطاع بهذه السياسة أن يستميل الزعماء وأن يكسب ودهم كما سنرى في نفقات المرابطين فيما بعد.

ولا يمكن أن نقبل دون تمحيص القول بأن المرابطين قسموا الغنائم التي أخذوها من المسلمين بمقتضى قواعد الشرع فقد عامل المرابطون إخوانهم في الدين وكأنهم من الكفار رغم تبرير عبد الله بن ياسين هذه السياسة حين اعتبر سكان تلك المدن مارقين خارج حظيرة الإسلام.

ب- الزكاة:

اتخذ أمراء المرابطون الزكاة مصدرا من مصادر الدخل المالي للدولة فابن ياسين من اللحظة الأولى التي فرض فيها سلطانه على بعض المناطق الجنوبية بالمغرب الأقصى ألغى الضرائب والمكوس السابقة وفرض الزكاة مستندا في ذلك إلى الشرع واتبع سياسته من جاء بعده.

ونتيجة لقيام دولة المرابطين على أساس ديني فإن الأسس التي اتبعوها عند جباية الزكاة لا سيما أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وعقوبات الممتنعين عن الزكاة كانت هي الأسس المطابقة للشرع الإسلامي.

ج- الجزية:

عاشت جاليات من اليهود والنصارى على ارض المغرب متخذة من أرضه وطنا لها فقد اعتنق بعض سكان المنطقة الديانة اليهودية كذلك اعتنق فريق من السكان الديانة النصرانية بعد أن دخلت إلى المغرب عن طريق رهبان مصر في القرن الثاني الميلادي وكانت تتركز جموعهم في المدن الساحلية والسهل الساحلي حتى إذا دخل الإسلام في المنطقة واعتنق أهل البلاد الإسلام كفل ولاية المسلمين الحرية الدينية لهذه الطوائف ومن ثم عاشوا ينعمون بعدالة الإسلام بين سكان البلاد ووجدت منهم جماعات متفرقة في القرن الخامس والسادس من الهجرة ففي تلمسان وجدت جالية مسيحية يقول البكري: " وفيها - أي تلمسان - لأول آثار قديمة وبها بقية من النصارى إلى وقتنا هذا ولهم كنيسة معمورة".

وكان اليهود كما هي عاداتهم يجتمعون في أماكن ومدن خاصة بهم، فقد عاشوا بالمغرب في أكثر من مكان ففي مدينة فاس كانت توجد جالية كبيرة منهم كذلك عاش اليهود بأعداد كبيرة بإحدى قلاع جبال فازاز كما اتخذ اليهود مدينة أغمات إعلان مقرا لهم.

لذلك كان المصدر الثالث من مصادر بيت المال المرابطي يتمثل في الجزية وهي ضريبة موضوعة على رؤوس أهل الكتاب الذين يتمتعون بالأمن والحماية في ظل الحكومة الإسلامية. ولكن على من تجب الجزية؟

تجب الجزية على الرجال الأحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم اتباع وذراى ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون نبعاً لزوج أو نسيب لم تؤخذ منها الجزية لأنها تتبع لرجال قومها وإن كانوا أجنب عنها، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الحرب فالإسلام لم يلزم ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعاً لقومها.

أما مقدارها ففي رأى الإمام مالك أنها موكولة لولاية الأمر واجتهادهم، وفي رأى المالك يؤخذ من الموسر أربعون درهماً ومن الفقير ديناراً وعشرة دراهم وكان للمرابطين ومن جاء بعدهم مواقف خاصة من أهل الكتاب ومن هذه المواقف تشددهم في معاملة أهل الكتاب وقد ظهر ذلك حين فرض يوسف بن تاشفين على اليهود فريضة ثقيلة في عام 464 هـ / 1071 م وقد أشار إلى مقدارها ابن عذارى بقوله: " وفيها - أي سنة 464 هـ - افترض على اليهود فريضة ثقيلة في جميع طاعته اجتمع له فيها مائة ألف دينار عشريو ونيف على ثلاثة عشر ألف درهم".

د-الخراج:

كان الخراج ببلاد المغرب عصر المرابطين مورداً مالياً هاماً رغم صمت كثير من المصادر التاريخية عن ذكره في تلك الفترة وربما يرجع صمت تلك المصادر عن ذلك المورد الهام إلى تأثره بالظروف السياسية التي تعرضت لها دولة المرابطين في أواخر عصر الدولة لا سيما في عصر علي بن يوسف حيث نتج عن زيادة الصراعات التي دارت بين المرابطين على عرش البلاد وارتفع نفوذ النساء وتسييرهم لكثير من أمور الدولة قلة الخراج الذي كان يرفع إلى الأمير علي بن يوسف.

ورغم تفرد عبد الواحد المراكشي بذكر الخراج كمورد مالي في عهد الأمير علي بن يوسف إلا أنه لم يوضح متى فرض هذا الخراج ورغم ذلك يرجح بأن هذا الخراج قد فرض قبل عصر علي بن يوسف لأن رواية عبد الرحمان المراكشي عن هذا المورد المالي توحي بأن الخراج قد قل في عصر علي بن يوسف بالمقارنة لعصور سابقة كان هذا الخراج زائدا فيها.

ه-الضرائب غير الشرعية:

إذا كان عبد الله بن ياسين قد أقر الموارد الشرعية كأساس لموارد دولة المرابطين فإنه نفسه هو الذي شذ وأقر الموارد غير الشرعية ومع تزايد الضغوط المالية على المرابطين اتبع أمراء المرابطين هذه السياسة واستحدثوا بعض الضرائب المالية غير الشرعية وهناك العديد من هذه الضرائب التي فرضت وكان من أهمها المكوس والجباية والمغارم والقبالة والمعونة او الوظيفة.

والمكوس والجباية من الضرائب غير الشرعية التي فرضت على التجارة والراجح أن المرابطين قد عرفوا المكوس عن سبقهم من حكام المغرب فالمكوس فرضها الزناتيون على سكان فاس قبل عصر المرابطين لا سيما على التجار المجتازين من فاس إلى سجلماسة حيث كانوا يلزمونهم أموالا على ما معهم من التجارة.

ورغم ان المكوس والجباية قد فرضت على التجارة إلا أن تأثيرها امتد على المزارعين الذين كانوا يبيعون محاصيلهم في الأسواق وبذلك تكون المكوس والجباية ضرائب فرضت على التجار والزراع كما فرضت المكوس أيضا على أماكن العبور في عصر المرابطين وقد اعترض ابن تومرت على من طالبه بالمكس حين أراد عبور وادي أم الربيع وقد أضرت هذه المكوس ضررا بالغا بالرعايا.

أما المغارم فقد وردت أيضا في المصادر دون تحديد هويتها عدا القول بأنه لم تبها الشريعة وقد اتصفت المغارم في إمارة علي بن يوسف بالتعدي على حقوق الناس وفي هذا السياق نفهم لماذا اشتكى العامة بقريّة أكرسيف لابن تومرت أثناء عودته إلى المغرب أن الوزير يحيى بن فانوا أغرمهم ألف مثقال في نعامة له قد قتلت.

كما وردت أيضا المعونة أو الوظيفة في المصادر دون تحديد طبيعتها في حين يعرفها البعض بأنها ضريبة يفرضها الأمير على رعاياه لتوفير النفقات المطلوبة للمعارك الحربية. والمصادر لا تسعف في توضيح مقدار هذا النوع من الضرائب غير أن الوظيفة على قرية في الأندلس كانت خمسين دينارا ونصيب أحدهم أربعة دنانير.

ويدخل في سياق ضريبة المعونة أيضا ما فرضه الأمير علي بن يوسف على الرعية من تجهيز فريق من أبنائها بسلاحهم ونفقاتهم ليشتركوا في الجيوش المرابطية ضد أعدائهم خاصة حين علم بأن ابن رزمير غزا بلاد المسلمين عام 523 هـ / 1128 م وكان قسط أهل فاس منها ثلاثمائة غلام من سودانهم برزقهم وسلاحهم ونفقاتهم كما دفع أهل فاس أيضا عام 530 هـ / 1135 م عشرين ألف دينار معونة للجيش أي أن ضريبة المعونة أو الوظيفة مقدار معين من المال يفرض على كل قرية ومدينة لسد نفقات الجهاد.

أما القبالة فهي ضريبة تفرض على كافة السلع المصنعة وأنواع التجارة التي كانت تباع بالأسواق حتى أن أسواق مدينة مراكش حاضرة المرابطين لم تسلم من تلك القبالات وهذا ما أكده الإدريسي حيث قال: " وكانت أكثر الصنع بمراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفرة والمغازل ومانت القبالة على كل شيء يباع دنى أو جل كل شيء على قدره.

ورغم ما ذكره الإدريسي عن القبالة ومعناها فقد انفردت بعض الآراء في تعريف القبالة في تلك الفترة على أنها كراء الأراضي وذلك اعتمادا على ما ورد في بعض نوازل الفترة المرابطية والتي وردت بهذا المعنى.

والراجح أن المتقبلين كانوا قد زادوا من قبالاتهم على المغاربة بشكل لم يتحملوه وهذا الأمر هو الذي دفع ابن عبدون الى حملته الشديدة على المتقبلين – كما ذكرنا سابقا – وهذا أيضا يفسر الهجوم العنيف الذي وجهه الموحدون إلى القبالات.

وتعددت الضرائب غير الشرعية في عهد المرابطين خاصة أن الدولة واجهت بعض المخاطر العسكرية استلزمت توفير المال ولحد من هذه المخاطر فقد لجأ المرابطون إلى فرض ضريبة تسمى " التعتيب أو التعطيب " على أهل الأندلس يخصص دخلها لإقامة أسوار جديدة وترميم

القديم منها كما فرض المرابطون عام 530 هـ / 1135 م على أهل فاس أن يرمموا أسوار المدينة ويزيدوا في بناء مسجدها على نفقتهم.

ومن هنا يتبين أن المرابطون لا سيما في أواخر عصرهم استحدثوا كثيرا من الضرائب غير الشرعية وهذا ما يشكك بل يهدم الرواية التي أتى بها ابن أبي زرع عن عصر المرابطين والتي ذكر فيها أن أمراء المرابطين لم يفرضوا المكوس والمعونة وأية ضرائب غير شرعية إذ قال: " لم يجر في عملهم طول أيامهم أي أيام المرابطين رسم مكس ولا معونة ولا اخراج في بادية ولا حاضرة.

و-جباية الأموال:

كان أمراء المرابطين يرسلون من آن لآخر حملة عسكرية لجباية الضرائب يرافقهم عمال الجباية وكان جنود المرابطين يتصرفون وكأنهم دخلوا بلادا مفتوحة لا سيما في عهد علي بن يوسف خصوصا وأنه قد أوكل للمليشيات المسيحية مهمة جباية واستخلاص هذه الأموال.

أما بالنسبة لمواعيد جمع الأموال فإنه كان في عام وذلك بالنسبة للزكاة والجزية والخراج المفروضة على أهل الذمة حيث كان جباة الأموال في الدولة المرابطية يصعدون إلى الجبل في كل عام لجباية ما على الرعية من الأموال.

مصادر ومراجع المحاضرة رقم 08

- 1-ابن خلدون العبر ج6.
- 2-ابن عذارى: البيان المغرب ج4.
- 3-الجراري: تقدم العرب في العلوم والصناعات وأستاذيتهم لأوربا.
- 4-ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة (نشرها ليفي بروفونسال).

5- La voix : catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothèque

Nationale Espagne et Afrique Vol3

محاضرة رقم 08

المادة: تاريخ مجمع الغرب الاسلامي

- الحضارة إسلامية-2-

السنة أولى ماستر – س 2

تاريخ افريقيا الإسلامية

عنوان المحاضرة:

مظاهر اللباس في المغرب الاسلامي

في العصر الوسيط محاضرة 2 (تتمة)

2-البرنس:

يجهل أصل هذه الكلمة وتعني حسب ابن منظور كل ثوب رأسه منه وقد كانت شائعة الاستعمال في المشرق الإسلامي حيث نجد في صحيح البخاري بابا خاصا بالبرانس، نهى الرسول(ص) المحرم عن لبسها وتطلق على غطاء الرأس ففي العصر العباسي اتخذت نساء الفئات الميسورة غطاء للرأس يدعى البرنس مرصعا بالجواهر محلى بسلسلة ذهبية مطعمة بالأحجار الكريمة ويعزى ابتكار هذا الغطاء إلى علية بنت المهدي وأخت الرشيد ويعرف الحسن الوزان البرنس بقوله إنه عبارة عن معطف أسود ينسج قطعة واحدة بغطاء الرأس ويذهب بعض الباحثين إلى أن أصل التسمية مشتق من الاسم الإغريقي "بيروس" (Birras) وتعني الثياب الطويلة أو عن مدينة فاس (أربعة مراحل في اتجاه أغمات) اشتهرت سوق فنكور في صنع برانس سود حصينة وذكرها الحسن الوزان بنواحي تادلا ويمكن القول إن اللون الأسود شكل اللون الأصلي للبرانس والوقاية من البرد وتهاطل الامطار أول وأهم وظيفة لها.

في العصر المرابطي، تعددت ألوان البرانس ونستقي ذلك من المأتي برنس التي أهداها يوسف بن تاشفين لابن عمه أبي بكر بن عمر والتي اختلفت ألوانها من بيض وحمرة وكحل واختص اللون المسكي بالخلفاء الموحدين ولا تمدنا المصادر بمعلومات عن الزخارف والاطرزة التي تدخل في تزيينها ولا يعني ذلك أنها كانت تنسج من غير تزيين فقد اشتهرت بعض أحياء مدينة فاس بصنع كل ما تزين به البرانس من بلطوات حريرية وغيرها وبلغت الأندلس شأوا بعيدا في هذا المجال فضمن هذه الهدايا الملوكية التي ذكرت في عهد الحكم الثاني المستنصر نجد برنسا له لوزة مفرغة من خالص التبر مرصعة بالجواهر والياقوت ولم يكن إنتاج الأندلس وافريقية غائبا عن الأسواق

المغربية والبلاطين المرابطي والموحدي وإذا كانت العامة تتخذ البرنس من نسيج الصوف الخشن أو الكتان فإن الفئات الميسورة كانت تسعى للتميز فاتخذتها من رقيق الصوف والحرير والديباج ومنها من كان يختص بالخلفاء الموحدين.

وأهم مراكز إنتاج البرنس فهي إضافة إلى فاس وسوق فنكور وجبل مديون نجد السوس وأغمات ومراكش دون أن ننسى دور الأوراش المنزلية فيما اشتهرت مدينة نول لمطة كسوق مهم لبيعها وقد اختلف أثمانها.

3-الجلابية:

يرى البعض أن أصلها يرجع إلى الكلمة العربية "جلباب" التي وردت في القرآن الكريم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤدين وكان الله غفورا رحيما". ويعرف ابن منظور الجلاب بأنه القميص ويقول انه ثوب أوسع من الخمار دون الرداء ويعني أيضا الملحفة والإزار والملاءة وقد اختص بالمرأة وحدها ويعتبر تفسير الخطيب الشربيني أكثر دقة فعرف الجلاب بأنه كل ما يستر به فإن كان المراد القميص فادناؤه اسباغه حتى يغطي بدن المرأة ورجليها وإن كان المراد ما يغطي الثياب فادناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين ويعني هذا التفسير أن الجلاب لا يقصد زيا محددًا وإنما هيئة معينة شرعها الإسلام لتوفي ستر عورة المرأة ويمكن تحقيقه بأي طراز آخر من الثياب وهذا ما جعل المفسرين واللغويين يختلفون في تعريفه بغض النظر عن تأويلاتهم فيما يخص طريقة ادنائه الواردة في القرآن الكريم فالجلباب اذا هو نعت للهيئة التي تبدو بها الألبسة فهل كلمة الجلابية في المغرب الأقصى كانت تقد هذه الهيئة؟ مع العم أنها كانت مقتصرة على الرجال فقط والإجابة عن هذا التساؤل سيساهم في تأكيد اشتقاقها من الكلمة العربية "جلباب" وهو أمر وارد فابن وانودين من كبار الموحدين فر من سجن ازموور الذي وضعه فيه الخليفة الموحدي أبو الحسن المعتضد بالله المدعو بالسعيد وذلك بعد أن تستر في جلابية بتواطئ مع أحد حراسه الذي اشتراها له من غير أن ينتبه بقية الحراس ويعني ذلك أن الستر من بين الأغراض التي يفي بها الجلاب ونظرا لاختلاف الجلابية عن الجلاب من حيث الشكل واقتصار الأولى على الرجال والثانية على النساء فقد أرجع البعض أصلها إلى ألوانها في اللونين الأبيض والأسود وتجلى دورها في الوقاية من البرد والأمطار وهي تحيط بالجسد تتسع وتضييق بأكمام ضيقة ويستغنى عنها بفتحتين لتمرر الذراعين وفتحة في الأعلى يشد إليها غطاء الرأس وتنسدل إلى موضع الركبتين وتقتصر عن ذلك وتطول حسب رغبات الأشخاص وعاداتهم وإن لم تكن شائعة الإستعمال فقد كانت حاضرة ضمن الألبسة في العصرين المرابطي والموحدي ووردت في أمثال العوام: "أتيس من عبو البايث الذي باع الجلابية واشترى المقرع" وأتيس بمعنى أغبى وأجهل أما عبو فهو اسم شخص من الأسماء البربرية والبايث تعني الحارس الليلي والمقرع تقيد العصا وهو مثل يوضح دور الجلابية في الوقاية من البرد والامطار خاصة بالنسبة لمن يحترف الحراسة بالليل ويستفاد من رواية ابن عذارى المراكشي أن الحراس العشرة لابن

وانودين كانوا يرتدون الجلابيات وقد استم هذا النوع من اللباس الى يومنا هذا حيث تطورت فنون تفصيله وخطاطته.

4-العباءة:

يعرفها ابن منظور في لسان العرب بأنها ضرب من الأكسية والعباءة العربية قصيرة مفتوحة من الجهة الامامية لا أكام لها ولكن تستخدم فيها تقويرات لإمرار الذراعين وتكون في الغالب منسوجة بنسيج غليظ وهو تعريف يعطيه دوزي للعباءة بغض النظر عن امتدادها الجغرافي والبشري ويبدو أن العباءة في المغرب الأقصى خلال عصري المرابطين والموحدين لم تتميز عن هذا التعريف فهي قصيرة مفتوحة من الجهة الامامية وبدوم أكام ونستقي ذلك من رواية المؤرخ ابن عبد الملك المراكشي في سياق حديثه عن الهيئة التي دخل بها المتصوف عيسى بن عبد العزيز يلبخت إلى مجلس يعقوب المنصور الموحي حيث كان متلففا في عباءة ويفيد الإلتفاف أنها كانت فضفاضة وفي حالات أخرى تكون ضيقة وتتخذ في الغالب من الصوف الخشن وانحصرت ألوانها في الأبيض والأسود وهما لوانان توفرها الصوف أصلا وميزت لباس الفقراء والزهاد والمتصوفة وتقوى حضورها لدى فئة الخاصة في العصر الموحي ومن خلال ترجمة التادلي لحياة المتصوف أبي الحاج يوسف بن موسى الكلبى الضرير المعاصر للمرابطين نجد العباءة اللباس الوحيد الذي كان يستر جميع أعضاء الجسم تصنع له مرة واحدة في السنة تزامنا مع عيد الأضحى.

5-القميص والتشمير أو التشمير:

لم يكن لبس القميص شائعا في المغرب الأقصى خلال العصريين المرابطي والموحي وقد انتبه إلى ذلك بعض الجغرافيين العرب القدامى فالمقدسي في سياق حديثه عن لباس أهل المغرب لم يذكر القميص اطلاقا فيما لاحظ اليعقوبي أن القبائل الصنهاجية جنوب مدينة سجلماسة لا يلبسون قمصا وانما يتشحون بثيابهم ولم تكن قبائل برغواطة تلبس القميص ولم يرد ضمن هدايا يوسف بن تاشفين لابن عمه أبي بكر بن عمر ولا ضمن الهدايا والهبات التي تقدمها الدولة ويلمس هذا الغياب في العصر الموحي فلم تشمله الكسوة التامة التي كان يخلعها الموحدون على بعض رعاياهم واختلف الأمر مع العرب الوافدين على المغرب الأقصى في عهد أبي يعقوب يوسف الموحي فنجده قد كساهم القمص سنة 566 هـ / 1174 م وهذا الاستثناء لا ...

6-السروال:

لفظ السروال مشتق من الكلمة الفارسية "شلوار" وكان هذا اللفظ شائعا منذ العهد الإسلامية الأولى والسروال الفارسي القديم يضيق تدريجيا بعد الردفين حين يصل إلى درجة الالتصاق بالساق ثم ينتهي إلى العقب وقد أشار البكري إلى السروال بمنطقة تامسنا كزي لأحد أمراء برغواطة واقتدى به في ذلك أهل بلده كما عرف أهل مدينة سبتة بلبس السراويل واتخذها أبو العباس السبتي من الصوف وحرص أحد قضاة مدينة سبتة الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الكتامي المعروف بابن العجوز على نقل هذه العادة إلى سكان مدينة فاس حين توليه

قضاءها بأمر من تاشفين بن علي وعلق القاضي عياض على ذلك منوها بأعماله في القضاء قائلاً:
"فسن في القضاء سننا وجعلهم - أي سكان - يلبسون السراويلات نساء ورجال"

مظاهر تزيي بعض عناصر المجتمع

إن التعريف ببعض الأزياء الشائعة في العصرين المرابطي والموحدي لا يجسد علاقة المجتمع بملبوسه ولكنه أمر ضروري من الناحية المنهجية يهدف إلى وضع تصور لأشكال اللباس ومحاولة تقريبها من الأذهان للاستئناس بها عند الأقدام على دراسة جوانب من علاقة المجتمع بالأزياء وهي علاقة خضعت لأحكام الدين والتقاليد وتوجهات السلطة والمكانة الاجتماعية والمادية والعلاقات الخارجية عوامل ذاتية وموضوعية تداخلت في تحديد سلوك الفرد والجماعة إزاء اللباس ولن يتأتى الوقوف على بعض هذه العوامل إل من خلال تناول مظاهر من اللباس لدى بعض شرائح المجتمع.

أولاً - لباس المتصوفة:

شهد العصر المرابطي من الناحية الدينية ظهور أقطاب التصوف الأولين بالمغرب الأقصى وأساتذة الطريقين وتوسع السلوك الزهدي في العصر الموحي ففشيت في المجتمع ظاهرة الصلحاء والأولياء حتى قيل إن أرض المغرب الأقصى " تنبت الصالحين كما تنبت الكأ " فاكتسحوا المجال وانتشروا في البادية والحاضرة وتبجيلهم واحترامهم لا يخضع لمنطق التباين الجغرافي والعمراني ويجسد ذلك خلاصة تطور لأربعة قرون من الوجود الإسلامي بالمغرب فلم يعد الانتماء لبلاد الام قضية ظرفية سياسية أو رغبة فئة معينة بقدر ما هو واقع مجتمع بكل عناصره ومكوناته وقد كان اللباس أهم مظهر خارجي يجسد السلوك الزهدي ومن أهم المؤشرات الدالة عليه.

1-الموقف من اللباس:

وهو موقف يجسد جوانب من تجربة المؤمن من النصوص الإسلامية (القرآن والسنة) والتي تعلى من شأن التقوى وتجعل من الرسول محمد (ص) المثل الأخلاقي الأعلى وتجلي الزهد في الملبس في حياة بعض الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وغيرهم وألف المغاربة كتباً تخذ ما سنته القدوة في لباس الزهد فتطلعت هذه الفئة من المجتمع المغربي في العصرين المرابطي والموحد إلى ترقى أعلى الدرجات لتحصيل الورع وترك الطمع وبغض الدنيا ومن تمسك بها والفرار من دواعيها ومن أهلها والقناعة باليسير منها.

فلم يكن يتخذ اللباس عندهم إلا للضرورة المحققة لأغراض محددة منها ستر العورة وهو ما تدعوا اليه الأداب الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً" ولإضافة الى هذا الوازع الديني نجد تأثير الطبيعة فاتخذوا اللباس للوقاية من القر والحر وأيضا للاختلاف عن بقية عناصر المجتمع والتميز بزي مخالف رغبة في أن يعرفوا به بغض

النظر عن يتستر في هذا الزي لتحقيق أغراض شخصية وهو ما جعل البعض يأمرهم بأن لا يظهره لأنهم يعرفون به ويكرمون له واعتبر المتصوفة ذلك سبيلا لنشر الدين وترسيخه فقال أحدهم: " الحمد لله الذي جعلنا ممن يعرف به ويكرم له والله لنظهرن هذا الزي حتى يكون الدين كله لله " ومن مظاهر التشكيك في نوايا بعض الزهاد إساءة طائفة أغمات الظن بأبي محمد عبد الجليل بن ويحلان المتوفى بأغمات سنة 541 هـ / 1183 م فاخبروه بأن اشترى له أحدهم جبة ملف بعشر دنانير ووهبها له فجعلها في طاق على باب داره وحملة التشكيك هذه لها ما يبررها فقد تخفى بعضهم تحت ستار هذه الطائفة لتحقيق الأغراض الدنيوية واستطاعوا تكوين ثروات وأملاك مهمة فكان الحرص على التقشف في اللباس من أهم مظاهر التقوى وحسن السرية وبلغ درجة العزوف عن اللباس حتى أن أبا عبد الله التاودي من مدينة فاس المتوفى 508 هـ / 1150 م يصدق أثوابه ويبقى عريانا وفتلت للشيخ أبي عبد الله الدقاق - من أشياخ أبي مدين - كلمة بين أصحابه ذكر فيها ضيق حاله فسمع صوتا يناديه في المنام " ان الذي البيست من حلل التقى * لو شاء ربك كنت عنه عاري " وإلى ذلك تدعو الآية الكريمة : " يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير " وانفرد بعضهم بلبس خرقة تواري عورته فقط ولم يتردد المتصوفة ومعهم عناصر أخرى من المجتمع في الاحتجاج على بعض الزهاد المخالفين لزي التقشف كأبي محمد عبد الخالق بن ياسين الدغدوغي المتوفى بمراكش سنة 571 هـ / 1175 م والذي كان لا يمانع في اتخاذ اللباس الحسن وأجابهم : " وماذا في لبس (الحسن) إذا كنت مع الله بقلبي " ولعل ذلك لم يكن كافيا وإليه يلح صاحب التشوف في سياق ترجمته لأبي علي وتبيرا ابن يرزيجن الرجراجي المتوفى سنة 612 هـ / 1215 م إذ يقول : " اذا المرء لم يندس من اللؤم عرضه * فكل ما يرتديه جميل ". إذ ألبسه الله تعالى من حلل الجنة ومن رق ثوبه رق دينه والصادق لا ينبغي أن يلبس ثوبا إلا لله أما من لبس ثوبا للتفاخر بالدنيا والتكاثر بها فقد ورد فيه وعيد " روى أبو هريرة أن الرسول (ص) قال: ازارة المؤمن إلى نصف الساق لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر إليه يوم القيامة".

فالمتصوفة كانت لهم ثقافة خاصة في اللباس مستوحاة من المجال الذي عاشوا فيه ومحكومة في جزء غير ضئيل من التعاليم الإسلامية لقد خرج المتصوفة عن حياة العامة من أضيق الأبواب ولكنهم عادوا إليها من المنافذ الرحبة بالبذل والايثار مما اكسبهم شهرة واسعة أقلقت سلاطين الدولتين المرابطية والموحدية فامتحن كثير منهم وضايقهم الموحدون في أدق خصوصياتهم بما في ذلك لباسهم ويبدو أن شكل المتصوفة الظاه يؤكد أهمية اللباس كلغة للتواصل لم يكن يستوعبها ويفهمها غير المتصوفة والعامة من الناس فارتأت السلطة في ذلك غموضا يقتضي التدخل لفك بعض الغاز هذا التلاقي.

ثانيا-لباس أهل الذمة:

1-اللباس في أحكام أهل الذمة:

اهتم التراث الفقهي في العالم الإسلامي بنظام العلاقة بين أهل الذمة والمسلمين ونشطت اجتهادات الفقهاء في موضوع أحكام أهل الذمة في القرن 5هـ / 11م. واحتلت مباحث صفة غيار أهل الذمة حيزا هاما ضمن مجموعة تلك الاحكام متخذة كمصدر أساسي لها تلك الوثيقة التي سطر فيها نصارى الشام شروطا تعهدوا بها وأوفدوها إلى الخليفة عمر بن الخطاب ومما جاء فيها: " أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر... ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف... ولا ننقش على خواتمنا بالعربية... وأن نجز مقدم رؤوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن نشد الزنانير على أوسطنا". وكان غيار أهل الذمة بحضرة الخلافة العباسية بغداد يشتمل على الزنار فقط على ما هو في ديار الشام ومصر فركبوا السروج على فاره الدواب ولبسوا الفاخر من الثياب الرفيعة وعمائم الثوب وعظم جاههم خاصة بعد دخولهم في خدمة السلاطين وكان ذلك سبب على اقدم الشيخ الصالح المشهور بالزهد والورع أبي بكر بن أحمد بن علي بدران الحلواني على تأليف كتابه "أحكام أهل الذمة" قبيل سنة 480 هـ / 1083 م ورفعته إلى الخليفة العباسي المقتدى ابن القائم بأمر الله (حكم ما بين 467 هـ - 487 هـ / 1075 م - 1094 م) رافضا جائزته قائلا: " تجعل جائزتي وجائزة المسلمين الحكم في أهل الذمة بمقتضى هذا".